بسم الله الرحمن الرحيم

# الحاكمية

## دراسة مؤصلة ... دراية ورواية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

أما بعد:

* * *

## لفتة:

قد كنت كتبت هذا الموضوع ونشرته في تاريخ 12/1/1424 هـ ولكن وردت عليَّ بعض الشبهات وأتاني من اخواني الأفاضل والمخالفين عددا فما زادني نقاشهم إلا ثباتاً وكلما عارض معارض إلا وبان على محياه الضعف قبل مقاله، فناقشت المسألة دراية ورواية وزدت هنا من مقالات السلف والخلف وبينت بدراسة مؤصلة أحسبها مستوفاة لروايات ابن عباس رضي الله عنهما وخلصت أن ابن عباس لم يخالف الإجماع بل هو ممن قال بالكفر وهنا تكون المفاجأة وقد يُبهر المخالف عندما يرى أن ابن عباس ضده ولكن من يؤثر الحق على الخلق؟! ومن يترك التقليد ويلزم الكتاب والسنة الصحيحة؟! ومن يخالف هواه لينال رضى الله؟! الجواب؛ من وفقه الله تعالى.

* * *

## مقدمة:

ليس هناك ثمة أمر في الوجود أهم مما نحن بصدده، لأسباب بينة، وبراهين ناصعة، غاية الخطورة، ومنتهى الفجيعة، به تقوم أمم وتسحق أخرى، ويعلو أقوام ويُذل ويُخزى آخرون، حديث الساعة، وخلاف اللحظة، وفتنة العصر حَار فيها من حار، وفتن فيها من فتن، وأرجاء فيها من أرجا، وهلم جر.

* * *

## إنها الحاكمية:

ومثل هذا الأمر لا يتقرر بأهواء، ولا بالتعلق بأمر الـدنيا، أو قلة علم، أو اضمحلال فهم، لما يـترتب عليـه مـن مصـير خطير، وحال عسير، والله يعلـم وحـده ربـي كـم أخـذ هـذا الأمر من وقتي، وكم تأملت في أعماقه، وعـواقب نتـائجه، لربما أكثر من عشر سنوات وهو يأكـل فـي صـدري، ويـدك في ضميري، وقفت فيه على الشوارد، والفوائد، والفرائــد، والأصول، والقواعد، ولزمت بالكتاب بالأضـراس والنواجـذ، وكأني أحقق الأمر بالدم، وأكتبه بما يشفع لي عند الله مــن عظيم هم وكبير غمَّ، وفي هذا القول تركـت أحبابـاً قلـوني، وأصحابا العمر رافقوني بسبب كلمات منهم خلقهـا التقليـد الأعمـى، والتبعيــة المحضــة ولكــن اللــه غــايتي وهــو ولــيِّ وهاديني صراطه المستقيم.

* * *

## تنبيه:

مرجعي، وحجتي، وبراهيني التي ألقى الله بها ما لقيت في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك على فهم رافضي مارق، أو جهمي متزندق، أو مرجئـي محـترق، أو خارجي مفارق، بل على فهم سلف الأمة الصـالح الــذين لزموا المحجة البيضاء بنور من ربهم، متحرياً الصـحيح مـن آثار الصحابة، ومن تبعهم متحرراً مــن التقليـد فـي تصـحيح مالم يصح، وكل ذلك بأوضح بيان، وأكبر برهان.

* * *

## بسم الله أبدأ:

الحاكمية عبادة كأي نوع آخر من العبادات مثل الصلاة، والصيام، والذبح، والـدعاء، والنـذر، و... و... لا فـرق بينهـم أبداً.

دليل ذلك من كتاب الله:

قال تعالى: {إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَـرَ أَلاَّ تَعْبُـدُوا إِلاَّ إِيَّـاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ} [يوسف: 40]

وقال سبحانه: {وهُوَ اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ لَـهُ الحَمْـدُ فِـي الأُولَى والآخِرَةِ ولَهُ الحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: 70]

وقال سبحانه: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْـهِ تَـوَكَّلْتُ وَعَلَيْـهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ} [يوسف: 67].

وقال سبحانه: {أَلا لَهُ الْحُكْـمُ وَهُـوَ أَسْـرَعُ الْحَاسِـبِينَ} [الأنعام: 63].

وقال سبحانه: {وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِـيٍّ وَلا وَاقٍ} [الرعد: 37].

وقال سبحانه: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَـدًا} [الكهـف: 26].

فعبادة الله تعالى تقتضـي إفـراده عـز وجـل بالتحليـل والتحريم، حيث قال سـبحانه: {اتَّخَـذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَـانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ والْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ومَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً واحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.

فهذه الآيات تدل على أنها من توحيد العبادة أي "توحيد الألوهيـة"، وأن الـذي يشـرك مـع اللـه فـي حكمـه كالـذي يشرك في أي نوع من أنواع العبادة:

قال الشنقيطي: (الإشراك بالله في حكمه، والإشـراك في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجـوه، فهما واحـد، وكلاهمـا مشـرك بـالله) [انظـر أضـواء البيـان للشنقيطي 7/162].

ويقول رحمه الله تعالى أيضاً: (ويفهـم مـن هـذه الآيـة {ولا يُشْـرِكُ فِـي حُكْمِـهِ أَحَـداً...} أن متبعـي أحكـام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهـذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمـن اتبـع تشـريع

الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبارة الشيطان في قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ}. وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: {يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِياً) [أضواء البيان 4/83 و 3/44].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله بقوله: (وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو المتبّع المحكّم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع) [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 12/251، رسالة تحكيم القوانين]

كذلك عُلم من كتاب الله أن الحكم من توحيد الربوبية -التوحيد العلمي الخبري-

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: 31].

يقول ابن حزم - عن قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ... الآية} -: (لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف) [فصل 3/266.]

ويقول ابن تيمية - في هذا الشأن -: (قد قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وفي حديث عدي بن حاتم - وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم، وكذلك قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الأمة حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية... فقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: {لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }) [الفتاوى 7/670]

ويقول العز بن عبد السلام: (وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه.. وكذلك لا حكم إلا له) [قواعد الأحكام 2/134 - 135].

ويقول عبد الرحمن السعدي: (فإن الرب، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته) [القول السديد ص 1-2]

فمما سبق يتضح لنا جلياً أن الحكم من توحيد الربوبية.

**<u>وإليك الدليل أنها من توحيد الأسماء والصفات:</u>**

قال تعالى: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً} [الأنعام: 114]، وقال سبحانه: {فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [الأعراف: 87]، وقال عزوجل: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} [التين: 8].

وهنا يتضح لنا من كتاب الله، وسنة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، ومن أقـوال السـلف، والخلـف أن الحكـم من توحيد الألوهية، والربوبيـة، والأسـماء والصـفات والـتي تؤكـد أنـه عبـادة مـن صـرفها لغيـر اللـه فقـد أشـرك بـالله العظيم.

* * *

## الحكم شرط في الإيمان:

لا كما يقول البعض ممن شطح به الجهل، والتعنت أنـه ليس شرطاً في الإيمان وإليك الدليل

يقول الله تعـالى: { يَـا أَيُّهَـا الَـذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّـهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّـهِ والرَّسُـولِ إِن كُنتُـمْ تُؤْمِنُـونَ بِـاللَّهِ واليَـوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأوِيلاً } [النساء: 59].

فلقد عدّ الشارع هذا التحكيم إيمانـاً كمـا قـال تعـالى: {فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُـمْ ثُـمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجـاً مِّمَّـا قَضَـيْتَ ويُسَـلِّمُوا تَسْـلِيماً } [النساء: 65].

يقول ابن حزم: (فسمى الله تعالى تحكيم النبي -صلى الله عليه وسلم- إيماناً، وأخـبر اللـه تعـالى أنـه لا إيمـان إلا ذلك، مع أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقينـاً أن الإيمان عمل وعقد وقول؛ لأن التحكيم عمـل، ولا يكـون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد) [الدرة: ص 238].

ويقول ابن تيمية: (لذلك أوجبت الشريعة التحاكم إلـى الشرع وجعلته شرط الإيمان، قـال تعـالى: {فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِـاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ}، وقال سبحانه: {ومَا اخْتَلَفْتُمْ فِيـهِ مِـن شَـيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10]) [الفرقان ص 65].

وقال رحمه الله: (فالشرع المنزل من عند الله تعـالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله بـه رسـوله، ليـس لأحـد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر) [الفتاوى: ج 11 ص 262].

ويقول ابن تيمية: (فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه) [الفتاوى 28/471].

ويقول ابن القيم: (إن قوله تعالى {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ..} نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين - دِقِّه وجُلِّه، جليه وخفيه - ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سميا التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة) [أعلام الموقعين 1/49-50].

ويقول ابن كثير: (فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر) [تفسير ابن كثير 3/2.9].

ويقول الشيخ السعدي في هذا الصدد: (الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان. فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ... الآية}، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك) [تفسير السعدي 2/90].

* * *

## نقولات سلفية:

صحيح البخاري عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه).

عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: ما السحت؟ قال: (الرشوة)، قالوا: في الحكم؟! قال: (ذاك الكفر)، ثم تلا هذه الآية {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وهو عند الطبري وأبي يعلى وغيرهما ولا خلاف في صحته عنه رضي الله عنه.

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}؟ قال: (هي كفر)، وفي لفظ: (هي به كفر)، وآخر: (كفى به كفْره)، رواه عبدالرزاق في تفسيره [1/191]، وابن جرير [6/256]، ووكيع في أخبار القضاة [1/41] وغيرهم بسند صحيح.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى ناقلاً عن إسحاق ابن راهويه: (قد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله أو قتل نبي وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله؛ أنه كافر).

وللعلم أن إسحاق هو الذي نقل الإجماع على كفر تارك الصلاة فكيف يقبل منه في الصلاة ولم يقبل منه في الحكم؟!! وتأمل أخي كلمة "وهو مقر" [التمهيد 4/226].

مصنف ابن أبي شيبة [ج 4/ص 443]:ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق، قال: (القاضي إذا أخذ هدية فقد اكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر).

نا عبد الرزاق نا الثوري عن زكريا عن الشعبي، قال: (الأولى للمسلمين، والثانية لليهود، والثالثة للنصارى) - أي الكفر -

تفسير الطبري [ج 6/ص 257]: حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط عن السدي: {ومن لم يحكم بما أنزل الله}، يقول: (ومن لم

يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين).

قلت: وإن كان أسباط كثير الخطأ إلا أنه صدوقاً، وقد وافق ابن مسعود ومسروق وإجماع ابن راهويه.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الاحكام في أصول الأحكام 5/153].

وقال ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج 5/131].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج 8/ص 106] .

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية في الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى 2/232].

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وبإتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى 28/524].

قال ابن القيم: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه, والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقّعين 1/85].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يُوقنون}: (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خير الناهي عن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهوَاء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير).

وقال رحمه الله تعالى - بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسق أو الياسا التي كان يتحاكم إليها التتار -: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية 13/128].

رسالة التوحيد/الدهلوي [ج 1/ص 129]: (والحكم بغير ما أنزل الله ومن أنواع الشرك والتدخل في ملكه وملكوته ومعارضة شرعه بشرع يشترعونه).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية 2/241].

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) [أهمية الجهاد ص 196].

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك اسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من "البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله تعالى: {ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الكَافِرون}... والمروي عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيى وطوائف، وقد خولف في الاسناد، فرواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد

الله بن طاوس أوثق مـن هشـام، فروايـة هشـام منكـرة لا يحتج بها).

* * *

## إشكاليات والرد عليها:

### الإشكال الأول:

قالوا لا بد من الإسـتحلال، وهـذا خطيـر فـإن الإنسـان يكفر بالعمل ولا يشترط الإعتقاد فـإبليس امتنـع فقـط عـن السجود تكبراً وهذا عمل والصلاة من الأعمال فمـن تركهـا غير جاحد كفر كما أجمـع أصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم على ذلك وخصوصاً إن ورد نـص علـى أن تـرك هذا العمـل مكفـر كـالحكم والصـلاة فقـد ورد فيهمـا نـص، فتأمل هذا الكلام، وقد ورد الإجماع عن إسحاق بالكفر فـي الحكم كما ورد في الصلاة.

وهذا القول هو من أقوال المرجئة.

**إليـك الـدليل مـن كلام السـلف رحمهـم اللـه تعالى:**

قال الامام إسحاق بـن راهـويه: (غلـت المرجئـة حـتى صـار مـن قـولهم ان قومـا يقولـون: مـن تـرك الصـلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحـج وعامـة الفرائـض من غير جحود بها لا نكفره يرجى أمره الى اللـه بعـد اذ هـو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني في أنهم مرجئة) [فتـح الباري لابن رجب 1/23].

وجاء في السنة لعبد الله بن احمد عن سويد بن سـعيد الهروي، قال: سألنا سفيان بن عيينة عـن الارجـاء؟ فقـال: (...والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا اله إلا الله مصـرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء، لان ركوب المحارم مـن غيـر استحلال معصية وترك الفرائض متعمدا مـن غيـر جهـل ولا عذر هو كفر) [السنة 1/347].

**الإشكال الثاني:**

وهو أثر ابن عباس رضي الله عنه أنه قال؛ "كفر دون كفر"، وفي رواية "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، ورواية "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه"، وهي من طرق، والرد عليها من وجوه:

**أولاً:** وجد من يخالف ابن عباس من الصحابة، هذا على فرض صحة ما ورد عنه، ولم يصح قطعاً كما سيأتي، وهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) - أي ابن مسعود –

وهو القائل: (والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)، فقد أقسم بالله أنه لا يعلم من هو أعلم منه بكتاب الله.

**ثانياً:** الإجماع المنقول عن إسحاق رحمه الله تعالى المخالف لمفهوم هذه الرواية.

**ثالثاً:** القرائن من كتاب الله تدل على أن المقصود بالكفر هو الكفر الأكبر وليس الأصغر من حيث أنها عبادة من أصل التوحيد إطلاقها والأصل في الكفر إذا عُرّف باللام أنه الكفر الأكبر، كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء [1/208]ـ "إلا إذا قيد أو جاءت قرينة تصرفه عن ذلك". اهـ

وقال رحمه الله تعالى: (وذلك أن اللام في لغة العرب هي للتعريف فتنصرف إلى المعروف عند المتكلم والمخاطب، وهي تعم جميع المعروف، فاللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق، لكن عموم ما عرفته وهو القول المعهود المعروف بين المخاطب والمخاطب) [الاستقامة ج 1/ص 222].

**رابعاً:** وهي قضية القضايا، ورحى المسألة، وفصل الزبد عمّا ينفع الناس، في الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ مختلفة فهي جرية بفرز غثّها عن سمينها، وصفاءِها عن كدرِها، فندرس أسانيدها دراسة علمية موثقة

على نهج أهل الحديث، سلفهم ومن وافقهم من خلفهم، آخذين ما لنا وما علينا نقول وبا لله التوفيق:

**<u>الرواية الأولى: (من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق):</u>**

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}: (من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)؛

نقول؛ هذه الرواية أخرجها الطبري في جامع البيان [6/166]، وابن أبي حاتم في التفسير [4/1142]. وهي من طريق معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس به؛ وهي طريق معلولة بعلتين؛

**العلة الأولى:** معاوية بن صالح ضعيف، قال العلماء فيه ما نصه:

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: (كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره وليس هو بشيء)، قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء)، قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث)، قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث)، قال أبو حاتم: (صدوق أمين ما علمته).

فالأئمة الكبار كأحمد وابن المديني والنسائي وأحمد بن صالح وصالح جزرة ضعفوه.

**العلة الثانية:** الانقطاع بين ابن أبي طلحة وابن عباس، فهو لم يسمع منه، قال ذلك؛ ابن معين ودُحيم وابن حبان وغيرهم.

وأما قولهم؛ بينهما مجاهد وعكرمة، فهذا لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: أن الذي أثبت سماعه مجهول من مجاهد وعكرمة، فقد ذكر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" وقال: (بينهما مجاهد)، ولم يعزو ذلك لأحد ممن عاصر ابن أبي

طلحة أو إمام من أئمة الجرح والتعديل، وأما ما جاء عن الطحاوي في "مشكل الآثار" فهو لا يُفرح به أبداً لأنه نسب ذلك لبعض العلماء ولم يسم منهم أحدا بل هو نفسه نقد مثل هذه الرواية، فإليك كلامه: (من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب وإن كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير أن قوما من أهل العلم بالآثار يقولون إنه صحيح وإن علي بن أبي طلحة وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما) [شرح معاني الآثار ج 3 ص 279] اهـ

أقول: فهل سمى أحدا من أهل العلم الذين عاصروا ابن أبي طلحة وعرفوه حق المعرفة؟ وهل مجرد العزو للمجهول يعتبر حجة؟

علما أن الطحاوي رحمه الله تعالى يقول كما هو مبين أعلاه: (وإن كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله)، فهو يقصد الانقطاع الوارد بين ابن أبي طلحة وابن عباس، السماع لم يثبت بيقين قطعاً قطعاً.

الوجه الثاني: أن نفي السماع المطلق ورد من كلام الأئمة الأثبات، وخص يعقوب بن إسحاق عدم سماع الصحيفة بقوله: عندما سأل صالح بن محمد ممن سمع التفسير؟ قال: (من لا أحد) [أنظر تهذيب الكمال ج 2/ص 974]، فلا يزول هذا إلا بيقين، فاليقين لا يزول بالظن عما هو متقرر.

أما قولهم؛ هي وجادة، فهذا القول أوهن من بيت العنكبوت لأن شروط الوجادة لا تنطبق عليها قطعاً ولا يستحق النقاش ،لأن هذا من رمي الكلام على عواهنه فحقه إهماله قربى.

كذلك علي بن أبي طلحة هذا يروي المنكرات، وقد روى في هذه الصحيفة من المنكرات الشيء الكثير، كان يأتي بما ينكر عليه وما يتفرد بمعناه عن سائر أصحاب ابن عباس، كما قال الإمام أحمد أن له منكرات، وإليك بعض الأدلة:

ما أخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات [81]، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" [2/201] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ} [النور: 35] يقول: (الله سبحانه وتعالى هادي أهل السموات والأرض، {مَثَلُ نُورِهِ} مثل هداه في قلب المؤمن، كما يكاد الزيت الصافي يضيئ قبل أن تمسه النار، فإذا مسته ازداد ضوءاً على ضوءٍ).

ومنها ما أخرجه الطبري في مواضع من تفسيره [8/115]، والبيهقي في "الأسماء والصفات" [94] بهذا لإسناد مرفوعاً في قوله تعالى: {المص}، {كهيعص}، {طه}، {يس}، {ص}، {طس}، {حم}، {ق}، {ن}، ونحو ذلك، قال: (قسمٌ أقسمه الله تعالى، وهو من أسماء الله عزّ وجلّ)، وهذا خبر منكر، فسبحان الله! كيف هذا يصح عند العقلاء؟ هل سمع الأنام أن قاف وصاد ونون من أسماء الله تعالى؟ بمعنى إذا دعوت الله تقول يا قاف ويا صاد! الله المستعان.

كذلك روى ابن الحكم كما نقل السيوطي في "الإتقان" [2/189]ـ عنه أن الشافعي قال: (لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث)، أقول: كيف وفي الصحيفة ما يزيد على ألف وأربع مائة رواية؟!

فخلاصة القول؛ أن هذا لأثر لا يثبت قطعاً على منهاج المحدثين من علماء الجرح والتعديل كما هو ظاهر لكل طالب حق، وناشد هدى.

**الرواية الثانية: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله):**

وهي تعد من المشكلات، وهي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. قال: (هي به كفر)، (وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)، وقد جاء هذا اللفظ عند الطبري من كلام ابن عباس رضي الله عنه فيما يظهر على من لم تظهر له العلة؛ وهو من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وجاء من كلام عبد الله بن طاوس رحمه الله، ولكن مقتضى علم الحديث يصرخ بأن هذه اللفظة من كلام ابن طاوس وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنه، فهي مدرجة، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الذي روى هذه الزيادة من كلام ابن عباس هو سفيان عن معمر بن راشد ، وقد خالفه فيها عبد الرزاق ففصلها وبين أنها من كلام طاوس.

قال عبد الرزاق: اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله {فأولئك هم الكافرون}؟ قال: (هي به كفر)، قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله). فتبين أن ابن طاوس هو قائلها لا ابن عباس.

**الوجه الثاني:** أن أئمة الحديث قالوا: إذا اختلف أصحاب معمر فالقول لعبد الرزاق، ذكر ذلك إمام العلل والجرح والتعديل وصاحب المعرفة والمعاصرة بعبد الرزاق الصنعاني، فقال محمد بن سهل بن عسكر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (إذا اختلف أصحاب معمر في حديث معمر فالحديث حديث عبد الرازاق) [تاريخ أسماء الثقات ج 1 ص 1800].

كذلك الحافظ ابن حجر رجح رواية عبد الرزاق عن معمر عن رواية عبد الأعلى عن معمر - وما أدراك ما عبد الأعلى؟ ثقة من رجال الجماعة - وإليك البينة؛ قال رحمه الله تعالى: (ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها) [فتح الباري ج 2 ص 368]، لذلك يؤكد ابن عبد البر رحمه الله تعالى هذا فيقول: (وأبان ليس بحجة ولا تقبل زيادته على عبدالرزاق لأن عبدالرزاق أثبت الناس في معمر) [التمهيد ج 6 ص 410]، علماً أن أبان هذا ثقة له أفراد من رجال الصحيحين.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: (كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر) [تهذيب التهذيب ج 6 ص 279]، وقال يعقوب بن شيبة: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتقان).

فتأمل أخي القارىء الكريم كيف رجح الأئمة الكبار كأحمد وابن معين وابن عبد البر ويعقوب وابن حجر رواية عبد الرزاق عن غيره، وكيف يستميت القوم الذين يؤيدون مذهب الإرجاء في مخالفة الأئمة، فالله المستعان.

**الوجه الثالث:** أن الرواية الصحيحة الثابتة هي رواية عبد الرزاق المطلقة التي تقرر "هي به كفر"، دون الزيادة المدرجة في رواية سفيان؛ "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"، وهذا مقتضى كلام الإمام أحمد وابن معين ويعقوب وابن عبد البر وابن حجر.

**الوجه الرابع:** ما قرره أئمة الحديث في المدرج ينطبق تمام المطابقة على هذه الرواية.

قال الذهبي رحمه الله تعالى: (المدرج هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل علي أنها من لفظ راوي، يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا) أهـ

وهنا جاءت رواية تفصل هذا من هذا ممن هو أوثق وأحفظ للرواية من المخالف.

فخلاصة هذه الرواية؛ أنها مدرجة من كلام ابن طاوس، وابن عباس رضي الله عنه بَرِيءٌ منها.

**الرواية الثالثة: (كفر دون كفر):**

لفظة "كفر دون كفر" عن ابن عباس أخرجها المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" [2/521]، والحاكم في مستدركه [2/313] من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {فأولئك هم الكافرون} كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

لا تصح، في سندها هشام ابن حجير ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما وقد تفرد بها دون سواه، فهي منكرة لسببين:

السبب الأول: تفرد هشام بها.

السبب الثاني: مخالفته من هو أوثق منه، فقد خالف عبد الله بن طاوس وهو أوثق منه، ورواية ابن طاوس جاءت بألفاظ هي؛ "هي كفر"، وفي لفظ: "هي به كفر"، وآخر: "كفى به كُفْره"، رواه عبدالرزاق في تفسيره [1/191]، وابن جرير [6/256]، ووكيع في "أخبار القضاة"

[1/41] وغيرهم، بسند صحيح، وهي مطلقة واضحة لم تقيد بما ذكره ابن حجير بالزيادة، فيتضح أن هذه الرواية أيضاً لا تصح، فهي منكرة لا تصلح في الشواهد.

**الرواية الرابعة: (ليس الكفر الذي يذهبون إليه):**

" ليس الكفر الذي يذهبون إليه"؛ فهي من طريق هشام بن حجير، فقد ضعفه الكثير من الأئمة، قال علي بن المديني: (قرأت على يحي بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثا، قال: "يحي بن سعيد؛ خليق أن أدعه". قلت: "أضرب على حديثه؟"، قال: "نعم"). قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن: ثنا عمرو بن علي سمعت يحي، سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه)، قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحي عن هشام بن حجير فضعفه جداً)، وقال سمعت أبي يقول: (هشام بن حجير مكيٌ ضعيف الحديث).

أما توثيق هؤلاء الأئمة له - كابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين والعجلي - فهو لا شيء عند علماء الجرح والتعديل الذين عليهم التعويل في مثل هذا الخلاف - كأحمد وابن المديني وابن سعيد - فهم أئمة الدنيا في هذا الفن، خصوصاً وقد تفرد بها هشام ولم يتابعه عليها في الصحيح أحد، ولذلك يقول سفيان مبرراً سبب روايته عن هشام ما نصه: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره)، إذاً فكل ما رواه سفيان عن هشام هو من هذا القبيل، فكيف يدعى المتابعة عليه؟!

**الرواية الخامسة: (كفر لا ينقل عن الملة):**

"لا ينقل عن الملة"؛ فهي رواية ضعيفة، وهي من طريق محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله {فأولئك هم الكافرون}، قال: (كفر لا ينقل عن الملة)، وفيها مبهم كما هو بين.

إذاً يتقرر أن الثابت حتماً من غير شك؛ عن ابن عباس والذي لا يدخله النقد هو "هو به كفر"، الذي رواه عبد الرزاق وغيره بسند صحيح لا يدخله الريب، فهو العمدة والأصل، ومن هنا ينظم إلى قائمة السلف ابن عباس رضي

الله عنه، وما جاء عن طاوس خلافه فهـو لا يخـرق إجماعـاً قد انعقد.

**خامساً:** هذه الرواية على ما تحمل مـن أهميـة بالغـة وتحديد مصير ومنهجيـة شـرعية وتأويـل عـن الظـاهر كـان حري وحـري بائمـة الحـديث أن يتسـابقوا عليهـا كالبخـاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود والدارمي والطيالسـي وغيرهـم الجـم الكـثير والكـثير مـن أصـحاب السـنن والمسـانيد والمعـاجم ولا يخلـو منهـا تفسـير أبـداً لأهميتها المتناهية، خصوصـاً وقـد نقـل الإمـام ابـن راهـويه الإجماع على خلافها، فإعراضهم عنها عجيب جداً، وإن كـان أحمد رحمه الله تعالى رواها في الإيمان من طريـق هشـام الذي ضعفه هو، وكذا سعيد ابن منصور وابن بطـة والحـاكم والبيهقي والمروزي، فإن إعراض أهل الصحاح عنها مريـب وعجيـب وغريـب جـداً، ممـا يؤيـد التضـعيف المطلـق لهـا، وليس هذا والله انتصاراً للنفس أو للمذهب أو لفكر، فليس من الدين أن ينتصر لمذهب على سـبيل الفسـاد بيـن العبـد وخالقه سبحانه.

## الإشكال الثالث:

ما رواه البغدادي في "تاريخ بغـداد" [ج 10/ص 186]: أخبرنا أبو محمد يحيى بن الحسـن بـن الحسـن بـن المنـذر المحتسب أخبرنا إسماعيل بن سعيد المعدل أخبرنا أبو بكر بن دريد أخبرنا الحسن بن خضر، قال: سمعت بن أبي داود يقول: (أدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقـال: "مـا حملك على خلافنا؟"، قـال: "آيـة فـي كتـاب اللـه تعـالى"، قال: "وما هي قال؟"، قوله {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئك هم الكافرون}، فقال له المأمون: "ألك علـم بأنهـا منزلة؟"، قال: "نعم"، قال: "وما دليلـك؟"، قـال: "إجمـاع الأمة"، قال: "فكما رضيت بإجماعهم فـي التنزيـل فـارض بإجماعهم في التأويل"، قـال: "صـدقت! السـلام عليـك يـا أمير المؤمنين".

نقول هذا لا يثبت، في سنده محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية؛ أبو بكر الأزدي، قال أبو منصور الأزهري اللغوي: (دخلت على بن دريـد فرأيتـه سـكران) [لسـان الميـزان ج 5/ص 133]، أقـول: فـالله أعلـم مـا حـاله لمـا روى هـذا الإجماع المخالف لإجماع السلف المنقول عن الأثبات.

وقال أبو ذر الهروي: سمعت بن شاهين يقول: (كنا ندخل على بن دريد ونستحيي منه مما نرى من العيدان معلقة والشراب المصفى، وقد كان جاوز التسعين)، وقال مسلمة بن القاسم: (كان كثير الرواية للأخبار وأيام الناس والأنساب، غير انه لم يكن ثقة عند جميعهم وكان خليعا) [نفس المرجع].

**الإشكال الرابع:** قالوا؛ أن النجاشي كان مسلماً وقد صلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عليه لما مات، وكان ملكاً حاكماً يحكم شعباً بالنصرانية.

وهذا والله من أخطر الاستدلالات على الإطلاق، حيث وأن المفهوم منه؛ أنه يجوز الحكم بالنصرانية وغيرها ويبقى الحاكم بها صالحاً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن النجاشي: (عبد صالح)، فقاتل الله الإرجاء كيف يفعل بأهله؟!! ويرد على هؤلاء من وجوه:

**الوجه الأول:** أن لازم هذا الإستدلال جواز الحكم بالنصرانية، على التسليم بأن النجاشي كان يحكم بها بعد إسلامه، وهنا الباقعة التي ليس لها راقعة، وهو إعلان لتدمير كل الأصول المثبتة لحرمة الحكم بما أنزل الله، وقد انعقد الإجماع أن جميع أحوال الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ممنوع شرعاً، وهذه مخالفة صارخة لم يقل بها أحد من العقلاء فضلاً عن العلماء!!

**الوجه الثاني:** أن النجاشي رضي الله عنه مات قبل نزول سورة المائدة التي فيها الحكم وبيان إكمال الدين، بل مات قبلها بسنتين ويزيد.

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": (قال الطبري وجماعة مات في رجب سنة تسع) [الإصابة]، وقال غيره: كان قبل الفتح [ج 1/ص 206]، فتبين أن موته كان قبل؛ ومن المعلوم أن الصلاة لم تفرض إلا في في حادثة المعراج حين لم يكن يكتمل الدين بعد وكانوا على الإسلام وهم لا يصلون، فالشرع لا يلزمك إلا بما أتاك، وهذا من ضروريات العلم، فلما فرضت الصلاة بعدها كان تركها ناقضاً، فكذلك الحكم، فسبحان الله كيف يفعل الهوى بأهله؟!!

**الوجه الثالث:** من أين للقوم حجة بسند صحيح؛ أن النجاشي كان يحكم بالنصرانية بعد إسلامه؟ فإن قالوا؛

الأصل، قلنا؛ بل الأصل أن الإسلام يجب ما قبله، وحسن الظن به؛ أنه حكم بما وصله من الإسلام.

**الوجه الرابع:** من لازم هذا القول أن الحاكم إذا إذا قنن قانوناً حرم فيه كل حلال وحرم فيه كل حلال لهوى أو خوف على ملك وإرضاءً لقومه فإنه يصلى عليه ويقال كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؛ "العبد الصالح".

**الوجه الخامس:** أن الآية الكريمة جاءت لتخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حكم فيهم - أي أهل الكتاب - فليحكم بينهم بما أنزل الله، فجاءت الآية في الموضع المستشكل بقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ}.

فأكتف بهذا القدر، وإلا رد هذه القشة يسير ولا تستحق الإلتفات إليها، ولم يردها السلف من المشكل فهي من محدثات الخلف، وعش سترى أنكر وأكبر وأكثر.

* * *

## خلاصة:

أثر ابن عباس هذا تأثر به من تأثر، وتناقض فيه من تناقض، بعد تقرير الأصول من الكتاب والسنة، بل وذهبت طائفة من المرجئة اليوم؛ أن المستبدل لا يكفر أبداً إلا إذا استحل، والله المستعان.

والذي ينبغي؛ التمحيص والرجوع للكتاب والسنة والنظر في أقوال السلف جميعاً، لا التمسك بقول ابن عباس المنكر وترك ما صح عنه تقليداً وهوى.

## فالقول:

أن من حكم بغير ما انزل الله؛ وقع في الكفر، وجب إقامة الحجة عليه، فتستوفى الشروط في حقه وتنتفي الموانع باليقينيات لا بالظنيات، فإن رجع وتاب؛ فالحمد لله،

وإن لا زم وعاند بعد الحجج والبراهين طبق حكم اللـه عليـه بالكفر.

والله الهادي إلى سواء السبيل

**تم تنـزيل هذه المادة من**
**منبر التوحيد والجهاد**

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth